الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142600-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1435) الصادر في الدعوى رقم (Z-53162-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2016م.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الغطاء النقدي لخطاب الضمان لعام 2016م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند أخرى لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة)، حيث يدفع المكلّف بأن المصروف عبارة عن غرامات (إيرادات للشركة) تم فرضها على عملاء الشركة لقاء التأخر بدفع المستحقات، ومن ثم تم اكتشاف أن سبب عدم دفع العملاء للمبالغ المستحقة عليهم هو نتيجة هروب بعض العمال أو اضرابهم لدى هؤلاء العملاء، وبناءً عليه قامت الشركة بخصم الغرامات وعكسها من الرصيد المستحق على عملائها، وقدم المكلف الرسائل الالكترونية بين الشركة

وعملائها تفيد الاتفاق بحسم المبلغ. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان بقيمة (5,000,000) ريال)، حيث يدفع المكلّف بأن الغطاء النقدي لتأمينات خطابات الضمان عبارة عن الهامش النقدي المطلوب من البنك، وذلك لتغطية ما تطلبه الشركة في خطابات الضمان، ولا يمكن للشركة التصرف أو الوصول إلى الرصيد النقدي المرصود مقابل هذه الضمانات، وأضاف أن حجز هذا المال لدى البنك لا يدر أية عوائد على الشركة، وأشار بأن الغطاء النقدي ليس محتجزًا لمصلحة الانماء، وإنما تم احتجازه بشكل اجباري وفق متطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للحصول على رخصة عمل للشركة، والذي من دونه لا تستطيع الشركة مزاولة نشاطها، وعليه فإن المبالغ المقيدة لدى البنوك لا يمكن للشركة الإنتفاع بها وإستخدامها في نشاطها، ويطالب المكلف بقبول حسم الغطاء النقدي من الوعاء الزكوي قياسًا على قبول الهيئة لحسم الوديعة النظامية لشركات التأمين لاتحادهما في العلة. وفيما يخصّ بند (خصومات أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أفاد بأنه تم تقديم قائمة التدفقات النقدية والتي توضح حركة مخصص مكافأة نهاية الخدمة، كما يشير بأن الفرق المعترض عليه هو (755,950) ريال يندرج ضمن حركة مخصص مكافأة نهاية الخدمة وليس أرباح الشركة كما تدعي الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان بقيمة (5,000,000) ريال)، حيث يدفع المكلّف بأن الغطاء النقدي لتأمينات خطابات الضمان عبارة عن الهامش النقدي المطلوب من البنك، وذلك لتغطية ما تطلبه الشركة في خطابات الضمان، ولا يمكن للشركة التصرف أو الوصول إلى الرصيد النقدي المرصود مقابل هذه الضمانات، وأضاف أن حجز هذا المال لدى البنك لا يدر أية عوائد على الشركة، وأشار بأن الغطاء النقدي ليس محتجزًا لمصلحة الانماء، وإنما تم احتجازه بشكل اجباري وفق متطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للحصول على رخصة عمل

للشركة، والذي من دونه لا تستطيع الشركة مزاولة نشاطها، وعليه فإن المبالغ المقيدة لدى البنوك لا يمكن للشركة الإنتفاع بها وإستخدامها في نشاطها، ويطالب المكلف بقبول حسم الغطاء النقدي من الوعاء الزكوي قياسًا على قبول الهيئة لحسم الوديعة النظامية لشركات التأمين لاتحادهما في العلة، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية بأن البند محل الخلاف مصنف في عامي 2017م و2018م ضمن الأصول المتداولة، ولعامي 2015م و2016م ضمن الأصول الغير مداولة، كما أن قيمة تلك الضمان لجميع السنوات هي نفس القيمة ولم يحدث عليها أي حركة، وحيث إن الغطاء النقدي لخطاب الضمان تعد من جنس الضمانات التي تتطلّبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط في مقابل حقوق العملاء، وتعدّ التزامًا إجباريًا غير طوعي، وعليه يكون من المتعيّن استنتاج أن الشركة لا يكون لها التصرف بمبالغ الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وذلك لأن يد ملكها مغلولة عن المال الذي تم احتجازه لدى الجهة المشرفة على نشاط الشركة فأصبح مالاً محتجزًا بأمر تلك الجهة، باعتبار أن ذلك الأمر من لوازم وضرورات إصدار الترخيص بمباشرة النشاط، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1435) الصادر في الدعوى رقم (Z-53162-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).
2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصومات أخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...